

الأشباه والنظائر

إذا اختلطت المذكاة بالميتة و إذا اختلط ودك الميتة بالزيت .
ومنها : لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة
أو استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري إلا عند المخمصة وأما إذا كانت الغلبة
للمذكاة فإنه يجوز التحري .
ومنها : لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل إلا عند الضرورة والمسألتان في
صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية أنه لو اختلط لبن بقر بلبن أتان أو
ماء و بول عدم جواز تناول ولا بالتحري